

**المديرية العامة للبريد**

**المدير العام**

**الموضوع : استضاحات عن مزايدة الخدمات والمنتوجات البريدية**

**استيضاح رقم 1:**

ورد في القسم الأول - تعليمات إلى العارضين - صفحة 6 من 24 - **المادة 3- مؤهلات العارضين**- من معايير الخبرة التشغيلية:

*"في حال وجود ائتلاف يجب أن تحتفظ الشركة صاحبة الترخيص بأسهم لا تقل عن 40% من الإئتلاف."*

كما ورد في نفس القسم صفحة رقم 23 من 24 **المادة 32 هيكل الشركة** ما يلي:

"*على العارض الذي ترسو عليه المزايدة، بموجب وثائق المزايدة، إنشاء وتسجيل شركة يشار إليها "بشركة المشروع" في لبنان، تراعي القوانين والأنظمة الوطنية ويتم توقيع العقد بينها وبين المنظّم."*

كما ورد في القسم الثالث صفحة رقم 17 من 68 - **المادة 5 - إنشاء شركة تابعة لبنانية** ما يلي:

*"يجب على المشغّل أن يقدم الخدمات البريدية في لبنان عبر شركة فرعية محلية "الشركة التابعة" المشار إليها بالشركة المحلية المشغّلة."*

**الأسئلة:**

1. هل شركة المشروع هي نفسها الشركة التابعة؟

**كلا، ليست نفسها.**

1. من هو المشغل: الشركة التابعة أو شركة المشروع؟

**شركة المشروع.**

1. هل نسبة المشاركة في الإئتلاف هي نفسها نسبة المساهمين في الشركة التابعة أو شركة المشروع؟ وهل يجب أن يمتلك صاحب الترخيص 40% من الشركة التابعة و/أو شركة المشروع؟

**40% من شركة المشروع. كما يرجى التفضل والإطلاع على المادة 5 من مشروع شروط العقد.**

1. نظراً الى أن شروط العقد تشير الى توقيع العقد من قبل أكثر من شخص (كما ورد في القسم الثالث صفحة رقم 2 من 68: "*عقد اتفاق (...) ما بین وزارة الاتصالات اللبنانیة و... و... بالتضامن والتكافل*")، بينما ورد في القسم الأول صفحة رقم 23 من 24 **المادة 32 هيكل الشركة** أنه يتم توقيع العقد بين شركة المشروع المنشأة من قبل العارض الذي ترسو عليه المزايدة وبين المنظّم، فمن هي تحديداً الأطراف التي توقع العقد؟

يرجى التفضل بالاطلاع عهلى مشروع شروط العقد الصفحة الثانية من 68.

**استيضاح رقم 2**:

ورد في القسم الثاني- الطرح والنماذج - صفحة رقم 18 و19 من 20 - **المرفق [3-1]- مخطط تقاسم** **الإيرادات**- والذي قسمت به قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات إلى ثلاثة أقسام:

1. *قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات بين المنظم والمشغّل بالنسبة إلى الخدمات البريدية.*
2. *قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات بين المنظم والمشغّل بالنسبة إلى الخدمات غير البريدية المقدمة من قبل المشغّل بصورة حصرية وأساسها تلك الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات الحكومية.*
3. *قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات بين المنظم والمشغّل بالنسبة إلى الخدمات غير البريدية المقدمة من قبل المشغّل بصورة غير حصرية.*

وحيث أن كل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه قد ذكر نوع الخدمة الخاصة للتقاسم ومعادلة تقاسم الإيرادات، **لذلك نرجو تزويدنا بالجداول التفصيلية المذكورة ادناه للسنوات الخمس الأخيرة:**

1. جدول تفصيلي يتضمن نوع الخدمة واجمالي الإيرادات الناتجة عنها.
2. جدول تفصيلي يتضمن كلفة الخدمات الإجمالية للإيرادات المذكورة أعلاه.
3. جدول بعدد الخدمات لكل نوع خدمة للخدمات المذكورة.
4. جدول بأسعار الخدمات المذكورة في الأقسام الثلاث.

**يطلب اليكم الإطلاع على التقارير المالية الصادرة عن المدقق المالي المعين من قبل وزارة الاتصالات تانيا سماحه وارنست ويونغ حيث إن التقارير هذه تغطي ما ورد في اسئلتكم اعلاه.**

**استيضاح رقم 3:**

ورد في القسم الثاني - مستند الطرح والنماذج - صفحة 19 من 20 - **الجدول د – قاعدة المشاركة وتقاسم** **الإيرادات بين المنظّم والمشغّل** بالنسبة إلى الخدمات غير البريدية المقدمة من قبل المشغّل بصورة غير حصرية ما يلي:

*"البريد السريع الدولي (شركات الشحن)"*

**السؤال:**

* ما هي هذه الخدمة؟ وكيف تحتسب كلفتها؟ ما المقصود بالفواتير الصادرة عن مزوّد الخدمات؟

**الخدمة هي البريد السريع، الصادر عن احدى شركات نقل البريد بالمواكبة.**

**تحتسب كلفتها وفقاً لكل شركة. يدخل فيها كلفة النقل الداخلي بالإضافة الى الشحن والطيران.**

**الفواتير هي الفواتير الصادرة عن شركة صاحب الخدمة.**

**استيضاح رقم 4:**

ورد في القسم الثالث - بيانات العقد **- الملحق ب –** صفحة رقم 2 و3 من 3 لائحة تضم:

1. *مكاتب بريد في البناء المشترك شاغرة.*
2. *مكاتب في المباني الحكومية باستعمال شركة ليبان بوست.*
3. *مكاتب بريد في البناء المشترك تستعمل من قبل شركة ليبان بوست.*

**الأسئلة:**

1. لم تتضمن اللوائح قيمة الإيجارات السنوية لهذه المراكز، فهل سوف يقوم بإشغالها المشغّل من دون أي بدلات ايجار؟ وفي حال يوجد بدل ايجار ما قيمته؟

* **مكاتب مستأجرة : ملزم المشغل بدفع القيمة التأجيرية بالإضافة الى فواتير الهاتف، إشتراك المياه، وفواتير الكهرباء.**
* **مكاتب موجودة في البناء المشترك : إن أي مساحة سيشغلها المشغل لأي مبنى مشترك سيحدّد قيمتها التأجيرية وفقاً لما وارد في دفتر الشروط والمستندات التابعة له.**
* **مباني موجودة في المباني الحكوميّة (سراي) : يطبق عليها ما يطبق على البناء المشترك.**

1. ما المقصود بمكاتب بريد في البناء المشترك **شاغرة**؟

**انها المساحات الموضوعة بتصرف المديرية العامة للبريد في مباني مشتركة مع المديرية العامة للاستثمار والصيانة والانشاء والتجهيز (سنترال) وهي غير مستعملة من المشغل الحالي.**

1. هل المشغّل ملتزم بالإبقاء على جميع هذه المكاتب أو أن له الخيار بالإبقاء على جزء منها بحسب خطته التشغيلية؟

**المكاتب المستأجرة ملزم بها، اما في البناء المشترك له حرية الخيار ، كما يحق له استئجار مباني اخرى على نفقته بحسب خطته التشغيلية.**

**استيضاح رقم 5:**

ورد في القسم الثالث - شروط العقد - صفحة رقم 13 من 68 ما يلي:

"*يجب على المشغّل أن يقدم، مع الحق الحصري، الخدمات البريدية محلياً ودولياً لجميع المواطنين والشركات والمؤسسات في الجمهورية اللبنانية من دون تمييز، وأنّ أي خدمة عن أي وزارة أو مؤسسة عامة يتوجب تنفيذها من قبل المشغّل حصرياً بموجب قرار يصدر عن مقام مجلس الوزراء يلزم الإدارات والمؤسسات التابعة له تنفيذها، وذلك بموجب المادة 47 من المرسوم الإشتراعي رقم 126 تاريخ 1959 والمعدل بموجب المرسوم 2846 تاريخ 14 كانون الأول 1959 لا سيما المادتين الأولى والثانية منه."*

**الأسئلة:**

1. هل يمكن التأكيد بأن جميع الشركات التي تقدم الخدمات البريدية المدرجة تحت خانة الحصرية سوف تمنع من ممارسة هذه الأعمال فور ابرام العقد؟

**تؤكد وزارة الإتصالات – المديرية العامة للبريد على إجراء ما يلزم لجهة منع تنفيذ اي عمل يخالف الحصرية.**

1. ماذا عن شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة وما الخدمات التي يحق لها تقديمها؟

**إن مواد المراسلات يمكن تبادلها بين رجال الأعمال مرسل ومرسل إليه تتضمّن :**

**أوراق الأعمال، المستندات والصكوك والقيم والخرائط ودفاتر الشروط ومطبوعات ومنشورات دعايّة والإعلان والطرود المحتوية على هذه المواد التي يزيد وزنها عن عشرة كيلوغرام.**

**استيضاح رقم 6:**

ورد في القسم الثالث - شروط العقد - صفحة رقم 15 من68 ما يلي:

* "*يجب على المشغّل الإستمرار بتشغيل المكاتب البريدية المستأجرة والموضوعة بتصرفه وكذلك بتسديد جميع بدلات عقود الإيجار المتوجبة على المنظّم بموجب القانون رقم 160 تاريخ 22/7/1992 على أن يزاد 10% كل ثلاث سنوات على جميع العقود وبدلات الإيجار.*
* *يضع المنظّم بتصرف المشغّل مركز بيروت للفرز وكذلك مكتب بريد رياض الصلح لقاء مبلغ بريد سنوي، قيمته مليون ومئتين ألف دولار أمريكي (Fresh) وتدفع في شهر كانون الثاني من كل سنة.*
* *يدفع المشغّل البدل في نهاية شهر أيّار من السنة التي تلي السنة المالية الخاضعة للمراجعة من قبل المدقق المالي، وذلك من بعد المراجعة والتدقيق."*

كما ورد في القسم الثالث - بيانات العقد -الملحق ب – صفحة 1 من 3 لائحة بالمكاتب البريدية المستأجرة من قبل المديرية العامة للبريد وهي بعهدة شركة ليبان بوست لغاية تاريخه بالإضافة إلى المكتب المستأجر لرئاسة منطقة بريد طرابلس وهو باستعمال المديرية العامة للبريد.

**الأسئلة:**

1. هل يسدد بدل الإيجار لجميع المكاتب والمراكز في أيار باستثناء مركز بيروت للفرز ومكتب بريد رياض الصلح التي تسدد في كانون الثاني؟

**نعم.**

1. هل تخضع المكاتب الواردة في الملحق ب إلى الزيادة المشار إليها؟ (10% كل ثلاث سنوات)

**نعم.**

1. هل ستبقى المكاتب المذكورة في الملحق ب بعهدة المشغّل طيلة مدة العقد و بنفس القيم التأجيرية؟

**نعم وبنفس القيمة التأجيرية او بموجب أي زيادة قد تطرأ على قانون الإيجارات.**

1. هل يوجد عقود ايجار لهذه المكاتب لتزويدنا بها؟

**نعم سيتم تزويدكم بها.**

**استيضاح رقم 7:**

ورد في القسم الثالث - شروط العقد - صفحة رقم 46 من 68 - **المادة 47 – التحويل - الفقرة 47-1- المبدأ**، شرح لآلية التحويل التي سوف تتم عند انتهاء العقد مع المشغّل والتي منطقيا" هي نفس الآلية التي سوف تعتمد للتحويل من المشغّل القديم.

وعليه، وبناء" لما تقدم، نرجو من حضرتكم تزويدنا بلائحة تشمل:

1. **الاصول ذات الصلة التي سوف يقوم المشغّل القديم بتحويلها مع أنواعها.**
2. **لائحة بموجودات المكاتب و المعلوماتية و المعدات التي سوف يقوم المشغّل القديم بتحويلها.**
3. **لائحة ببرامج المعلوماتية التي سوف يقوم المشغّل القديم بتحويلها و خاصة تلك المتعلقة بالعمليات.**

يشمل الاسئلة الواردة اعلاه يرجى التفضل بالاطلاع على القسم الثالث شروط العقد المادة 47 التحويل والتقيد بمضمونه.

1. **لائحة وصور عن العقود المبرمة مع الإدارات العامة والوزارات أو أي طرف ثالث له علاقة بالخدمات البريدية اكانت حصرية او غير حصرية.**

اجاز العقد الموقع مع المشغل بتوقيع العقود مع لاوزارات دون العودة مع المنظم.

**استيضاح رقم 8:**

ورد في القسم الثالث - شروط العقد - صفحة رقم 50 من 68 - **الفقرة 47-3-2** **عقود الإستخدام** ما يلي:

" *أما فيما يتعلق بمستخدمي المشغّل السابق، الذين يرغبون الإنتقال إلى العمل لدى المشغّل، يجب على المشغّل أن يحافظ على 70% على الأقل خلال فترة أقلها عاماً كاملاً، وعلى 50% على الأقل خلال العام الثاني"*

*“For all previous operator’s personnel who joined the Operator, the Regulator shall keep at lease 70% of these personnel under his employment for at least one year, and at least 50% during the second year”*

يوجد اختلاف ما بين اللغة العربية و الإنجليزية و عليه نرجو توضيح و شرح هذه الفقرة.

**يجب اخذ بحسب النص في اللغة العربيةّ وعند توقيع العقد سيتم التصحيح اللازم.**

**استيضاح رقم 9:**

ورد في القسم الثالث - شروط العقد - صفحة رقم 65 من 68 -**المادة 63- شركات نقل مواد المراسلات** **بالمواكبة** ما يلي:

"*تفوض الوزارة المستثمر الجديد بمراقبة أعمال، شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة في المطار من دون مقابل مادي"*

**السؤال:**

إن مراقبة أعمال هذه الشركات سوف يكبد الشركة أعباء مالية من دون أي مردود مالي وعليه هل يمكن استيفاء بدلات عن هذه المراقبة؟

**سنعتمد لاحقا ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة رقم 11/2021 تاريخ 8/6/2021 والتوصيات الصادرة عنه لجهة هذا السؤال.**

**استيضاح رقم 10:**

ورد في القسم الثالث - شروط العقد – صفحة رقم 66 من 68 -المادة 64- الخدمات والمنتجات الجديدة - **الفقرة 64-1 اعتماد المشغّل** ما يلي:

""*أي مبلغ مستحق للمشغّل من أي من الوزارات أو الإدارات أو الهيئات لقاء الخدمات التي اداها المشغّل يجب أن يدفع من قبل الإدارة المعنية ولا يجوز اقتطاعه من أي قيمة تتوجب لاحقاً للمنظّم من قبل المشغّل يحق للمشغّل تعليق أي خدمة لأية وزارة أو إدارة أو هيئة في حال تخلفت أي منها عن تسديد كافة المستحقات المتوجبة عليها."*

كما ورد في صفحة رقم 67 من 68 – **المادة 67 – الطوابع – آلية تنفيذ عقد النفقة** مايلي:

"*يتوجب على كل إدارة أو مؤسسة حجز الإعتماد اللازم لتغطية شراء الطوابع وذلك للتخليص على مواد المراسلات وفقاً للأصول القانونية المتبعة ذات الصلة".*

**الاسئلة:**

1. في حال وجود عقد نفقة، هل يتم إبلاغ المشغّل بذلك؟

**نعم.**

1. إذا لم تسدد الإدارة أو الوزارة المبلغ المتوجب عليها بموجب عقد النفقة هل يحق لنا اقتطاع المبلغ من حصة المنظم المتوجبة علينا؟

**نعم، خلال العام لحجز الاعتماد المطلوب.**

بالاضافة الى الاستيضاحات أعلاه، نرجو من حضرتكم تزويدنا بالتقارير التالية:

* التقارير المالية المدققة لشركة " ليبان بوست" للسنوات الخمس الأخيرة (2018-2019-2020-2021-2022).

**تم تسليمكم المستندات المطلوبة عدا سنة 2022.**

* لائحة أسماء الأجراء والمستخدمين الموجودين حالياً ( لغاية تاريخ 31/5/2023) لدى المشغّل شاملة:
* المسمى الوظيفي والأقسام والمكاتب التابعين لها.
* الرواتب والمخصصات الشهرية.

**استيضاح رقم 11:**

1- بالنسبة إلى الوضع الاقتصادي والمالي:

في حالة الائتلاف، وإذا كان أحد أعضاء الائتلاف ليس له القدرة والامكانات المادية، يعتبر مستوفي الشروط كون الأعضاء الآخرين في الإئتلاف يستوفون الشروط ولديهم القدرة المالية ؟

**كلا، وفقاً للنموذج التأهيل رقم 2-1] [ البيانات المالية.**

2 – اذا كان العارض شركة تابعة و لا تقوم هذه الشركة بأي نوع من أنواع النشاط التجاري أو تتلقى أي شكل من أشكال الدخل، ولديها خسائر متراكمة خلال الخمسة سنوات الماضية، هل يجوز له الاعتماد على القدرة المالية للشركة الأساسية الأم إذا كانت هذه الشركة الأم تكفله وبالتالي، يعتبر مستوفي الشروط ؟

**نعم، يعتبر مستوفي الشروط شرط تأمين ما ورد أدناه.**

3- ما هي المستندات التي يجب أن ترفقها الشركة الكاملة لإثبات كفالتها للشركة التابعة بالإضافة إلى

بياناتها المالية ؟

**بالاضافة الى بياناتها المالية المدققة عن خمس سنوات سابقة المذكورة في القسم الثاني مستند الطرح والنماذج لا سيما نموذج التأهيل رقم 2-1] [ البيانات المالية.**

**كتاب كفالة صادرة عن الشركة ( الأم) وموقعة من المرجع الصالح لديها ( المفوض الرسمي بالتوقيع عن الشركة) يؤكد فيه تأمين الملاءة المالية وذلك لتغطية الشركة التابعة خلال مدّة العقد.**

**برأة ذمة مالية (تصدر من وزارة المالية).**

**برأة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.**

**إذاعة تجارية التي تظهر صراحة صلاحيات ونموذج التوقيع الرسمي للمفوض القانوني.**

**بيروت في 27/6/2023**

**المدير العام للبريد**

**المهندس د. محمد زهير يوسف**